

شرح أخصر المختصرات 73 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا في كتاب الوصايا وعرفنا ان الوصية هي الامر بالتصرف بعد الموت وممر بنا في هذا الباب - [00:00:13](#)

مسائل بدأ المصنف ببيان الافضل في الوصية ان يكون بالخمس وقال المصنف رحمه الله لمن ترك مالا كثيرا عرفا المال الكثير لم

يحدده المصنف بقدر معين وانما ما يعتبر كثير في العرف - [00:00:29](#)

فانه يسن له ان يوصي ويفهم من هذا انه الذي لن يترك مالا كثيرا في العرف فلا يسن له الوصية من كان له مال كثير في العرف فان

الوصية تسن في حقها ان تكون بمقدار الخمس. وقلنا لا - [00:00:48](#)

هذا هو المستحب كما جاء في الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك انتقل الى مسألة ما الوصية للورثة والوصية باكثر من الثلث

وانا الان اراجع المسائل التي مضت - [00:01:05](#)

التي قرأناها من قبل فقال المصنف ان الوصية للوارث لا تجوز. والوصية باكثر من الثلث لا تجوز. ومعنى كونها لا تجوز بمعنى لا تصح

الا اذا اجازها الورثة فمن اوصى لاحد ورثته عنده اربع ابناء فقال اوصيت بالف ريال لفلان من ابنائي للاول من ابنائي او للاصل -

[00:01:21](#)

من ابنائهم. نقول هذه الوصية صحيحة او غير صحيحة غير صحيحة الا اذا اجاز الثلاثة الابناء الباقيون اجازوا هذه الوصية فتمضي

كذلك لو ان انسان قال ترك هذا الرجل اربع ابناء فاوصى كتب في الوصية او قال واشهد عليها وقال اوصيت للفقراء والمساكين

بنصف مالي - [00:01:50](#)

هل يصح هذا ولا لا يصح؟ اوصيت بنصف مالي طيب نقول لا يصح مطلقا حتى لو الورثة رضى واجازوا ذلك؟ نعم. لا تصح الا باجازه.

واذا رضي الورثة بان يخرجوا نصف المال - [00:02:16](#)

معناه صح ذلك وان لم يجز الورثة فلا نخرج الا الثلث طاقة مخرج الثلث وما زاد عن الثلث لا يخرج لانه لا يصح ان من يوصي باكثر

من الثلث ولا يوصي لوارث الا باجازه الورثة - [00:02:34](#)

هذه هي المسألة لكن المصنف قال هذا لمن كان له وارث هذه المسألة في مين؟ في من كان له ورثة غير الزوجين غير احد الزوجين

يعني نتصور الان لو ان الانسان مات ليس له ورثة اصلا ما عنده ولا وارث - [00:02:50](#)

هل له ان يوصي باكثر من الثلث نعم له ان يوصي باكثر من الثرى طيب اذا كان الميت هذا ليس له وارث الا الزوج او الزوجة الا الزوج

ان كان الميت - [00:03:07](#)

انثى او زوجة ان كان الميت ذكر. اذا ما ترك الا زوج او زوجة فقط هل له ان يوصي باكثر من الثلث الجواب نعم بشرط ان لا يتجاوز

الى - [00:03:21](#)

ترضي الزوج او الزوجة السبب في هذا ان الزوجة كم لها من الميراث اذا مات الميت وليس له الا الزوجة؟ كم لها من الميراث لها الربع

طيب الثلاثة الرابع اين تذهب - [00:03:33](#)

ستذهب لبقية الورثة. لا يوجد بقية ورثة. اين ستذهب هل تعود ترد هذه مسائل من مسائل الفرائض هل يرد على الزوج او الزوجة؟ لا

يرد. اذا هي لن تستفيد بالثلاثة الرابعة - [00:03:48](#)

فله ان يوصي بزيادة عن الثلث. فان المسألة لكن لو ان الميت مات ولم يترك الا بنتا فقط كم تستحق البنت في هذه الحالة النصف

فنعطيهما النصف الباقي النصف الباقي اين يذهب - 00:04:03

اين يذهب لبقية الورثة؟ لا يوجد وارث غيرها سيرد عليها فتأخذ كامل التركة النصف فرضا والنصف الآخر ردا فهت مسلأ معناه انه مسألة الرد وهذي من مسائل المواريث ونحن الان نتكلم في مسألة يعني سيأتي شرحها ان شاء الله - 00:04:23

الرد يكون على جميع الورثة الا الزوجين لا يرث لا يرث ولا يرث عليه. يعني جميع الورثة الذين هم قرابة الميت النسب هؤلاء الذين يرث عليهم فالزوج والزوجة لا يرث عليهم فبالتالي يمكن ان يزيد الانسان - 00:04:43

وعن الثلث. لكن لو مكان ليس له الا بنت فلو اوصى باكثر من الثلث ظر البنت. لانه ما زاد عن الثلث سيكون نصيب للبنت فاذا لا نمضيه الا بموافقة هذه البنت - 00:05:01

ثم انتقل المصنف وبين ان هذه الوصية يعني المحرمة موقوفة على اجازة الورثة وبين بعد ذلك ان من كان فقيرا فانه يكره في حقه ان يوصي ثم انتقل الى مسألة اذا زادت - 00:05:16

اذا زادت الوصية عن مقدار المال عن الثلث فكيف نفعل قال اذا لم يفي الثلث بالوصايا اوصى باكثر من الثلث لاكثر من شخص فان هؤلاء الثلاثة او الاربعة يتزاحمون في هذا الثلث. مثلنا لهذا قلنا ايش؟ اوصى لثلاثة - 00:05:33

لكل واحد بالف ريال. اذا وصيته كم مقدارها ثلاثة الاف فلما حصرنا الثلث وجدنا الثلث الف ريال فقط كيف نقسم الف؟ سنقسم هذه الف على الثلاثة. يعني كل واحد سيأخذ ثلث الف. ثلاث مئة وثلاثة وثلاثين وثلث - 00:05:58

اليس كذلك؟ طيب لم يوصله الميت بثلاث مئة وثلاثة وثلاثين وثلث اوصله بالف نقول نعم لكن زاحمك غيرك ولهذا قال تحاصوا فيه كمسائل العون طيب عندنا اشياء قد تلزم الميت اشياء ولم يوصي بها - 00:06:16

من زل الدين ومثل الحج عليه حج واجب حج الاسلام ما حج لم يحج حجة الاسلام او عليه زكاة لم يخرجها فهذه الاشياء اذا مات الميت وهي عليه هل نخرجها ولا ننتظر وصية؟ نقول نخرجها هذا حق للادم او حق لله. لما مات الميت - 00:06:35

انه عليه دين عشرة الاف ريال. وليس في وصيته ما يعني ما يدل على اخراج او على سداد هذا الدين لكن الدين مثبت بيننا نسدد هذا الدين ولو لم يوصي وكذلك لو كان عليه حج او عليه زكاة يموت الميت احيانا وعليه زكاة - 00:06:58

مثلا الف ريال او اكثر لم يوصي باخراجها فنخرجها لان هذا حق لله سبحانه وتعالى لا يدخل في الايش؟ في الوصية وقفنا اظن عند قول المصنف وتصح لعبد بمشاع طيب الان - 00:07:16

انتبهوا لمسائل المصنف قال وتصح لعبد بمشاع كثلث لو مات الميت وكان قد اوصى لعبد عنده عبد طبعاً الان ما ما احنا متصورين العبد هذا لكن اما نصنف ذكره الان عنده عبد - 00:07:30

هل للعبد يملك او لا يملك وش راىكم لا يملك العبد ما يملك الذي الذي يملك سيده فلو ان السيد اوصى للعبد بشيء معين هذه صورة او اوصى لعبد بمشاع. يعني قال - 00:07:47

اوصيت لهذا العبد بثلث مالي يصح هذا او لا يصح هل يصح ان يوصي بعبد وهو لا يملك يقول المصنف انه ان اوصى لعبد بمشاع يعني مش بمعين ما قال هذا القلم اوصي بهذا القلم لعبد ما يمكن ما نملك العبد قلم لانه لا يملك العبد - 00:08:10

لكن لو قال ثلث مالي او اقل من ذلك ربع مالي او ثمن مالي او عشر مالي لعبد فلان يقول المصنف انه هذه الوصية تصح ويعتق ويعتق العبد منه بقدر هذه الوصية - 00:08:31

كيف؟ تصوروا الان المسألة ترك عبدا قيمة العبد مثلا عشرة الاف ريال وقال اوصيت بثلث مالي لعبد. فلما مات نحصر التركة. وجدنا ان التركة ثلاثين الف ريال كم الثلث عشر الاف ريال اقيمت العبد - 00:08:51

عشر الاف ريال. اذا معناه سخرج ايش معنى يعتق العبد كأننا اخذنا عشرة الاف ريال هذي واشترينا العبد واعتقناه. اشترى نفسه بهذه العشرة الاف. فهت المسألة؟ طيب خذوا صورة ثانية - 00:09:12

نفس المسألة العبد قيمته كم عشرة الاف ريال والوصية التي اوصى بها الثلث والمال خمسة عشر الف معناه الثلث كم خمسة الاف طيب الخمسة الاف تعتق العبد ولا ما تعتقه - 00:09:27

تعتق نصفه اذا نصفه طيب هب ان الثلث ظهر خمسطعشر الف يعني كان يملك خمسة واربعين الف فالثالث خمسة عشر الف العبد كم قيمته؟ اذا سيصبح حر وسيأخذ خمسة الاف ريال قال وتصح لعبده بمشاع كثلث ويعتق منه بقدره فان فضل شيء اخذه فضل شيء اخذه في المثل كما - [00:09:42](#)

خمسة الاف ريال قال وبحمل ولحمل تحقق وجوده. هذا معطوف على قوله وتصح يعني تصح الوصية بحمل موجود بحمل موجود عنده امة وفي بطنها حمل اما ليست له يعني اشتراها وهي بحملها - [00:10:06](#)

فاوصى بهذا الحمل الموجود يصح ولا لا؟ قال الحمل الذي في بطن هذه الامة او الحمل الذي في بطن هذه الناقة لفلان هذا معنى اوصى بحمل قال ولحمل موجود يصح ان يوصي لحمل موجود - [00:10:28](#)

مثاله اه مثلا له اخ زوجته حامل فقال اوصيت للحمل الذي في بطن زوجة اخي بالف ريال يصح لان هذا الحمل موجود او اخته حامل فيقول اوصيت الحمل الذي في بطن فلانة بالف ريال - [00:10:46](#)

قال لا لكنيسة ما يصح ان يوصي لكنيسة وبيت نار معبد النصارى ومعبد المجوس هذه معاصي وكتب التوراة والانجيل ونحوهما. لا يصح ان يوصي لمحرم قال وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه - [00:11:06](#)

ما معنى هذا الكلام يقول تصح الوصية بالمجهول بشيء مجهول ما يحدده غير واضح يصح ذلك لان الوصية تقوم مقام الميراث والمجهول يورث عن الميت. فيصح ذلك وقال تصح بمجهول وبمعدوم كما لو قال - [00:11:30](#)

ما ستحمله مثلا آآ شجرة ثمار الشجرة للعام القادم يكون لفلان او حمل الناقة الذي سيكون ما في حمل ناقة الان حامل الناقة هذي ما تحمله الناقة فهو لفلان. يمكن ان يوصي بالمعدوم ويمكن ان يوصي - [00:11:50](#)

المجهول قال وبما لا يقدر على تسليمه شيء ليس عنده. يقول اوصيت بالسيارة الفلانية المسروقة هذي لفلان. ان جاء بها يأخذ ما وجدها لا يضره يصح ذلك لاحظوا صح هذا هذا هذه الصحة - [00:12:13](#)

الموجودة هنا في الوصية هل تصح في البيع هل يمكن ان يبيع المجهول؟ يبيع المعدوم يبيع غير المقدور على تسليمه؟ لا. لان الوصية ليست بيع. الوصية تبرع وهي اشبه بالميراث - [00:12:30](#)

ويمكن الانسان ان يرث السيارة المسروقة يريتها ولا ما يرثها لو مات الميت ولو سيارة مغصوبة هذه السيارة المغصوبة انتقلت ملكيته بموته منه من من الميت الى الوارث فيطالب بها يحصل عليها ما يحصل عليها هذا امر ثاني انما ملكيتها - [00:12:44](#)

له قال المصنف وما حدث بعد الوصية يدخل فيها وما حدث يعني اي مال يزيد بعد الوصية يدخل فيها كيف هذا الشخص قال اوصيت بثلاث مالي لفلان كم ثلث ماله - [00:13:05](#)

هو يملك ثلاثين الف يوم قال هذا الكلام كان يملك ثلاثين الف فالوصية الان بكم طيب بعد ايام جاءته اموال فاصبح يملك ثلاث مئة الف ثم مات كم يستحق صاحب الوصية - [00:13:25](#)

ها؟ مئة الف يعني هل ننظر الى الثلث في حال الحياة ولا الى الثلث عند الممات عندما مات وهذا معنى قوله وما حدث بعد الوصية يدخل فيها ما حدث من مال جديد - [00:13:45](#)

ما استجدنا من مال فانه يدخل في الوصية. ما يقال لا لا لا انت يوم يوم الوصية كانت كان ثلثك عشر الاف ما تأخذ غيرها. لا لان العبرة الوصية هي تمليك بعد الموت. هو كانه يقول اذا مت انا - [00:13:58](#)

او هذا هو هذا قوله انه اذا مت فانا املك فلان ثلث ما عندي من تركه هذا معناه قال المصنف وتبطل وتبطل يعني الوصية بتلف بتلف معين وصي به بتلف معين - [00:14:12](#)

وصي بها كيفها لو قال اوصيت بهذه السيارة لقريبي فلان الان الوصية هذي معينة ولا غير معينة انتبهوا قال بهذه السيارة ما قال اوصيت بسيارة وصفتها كذا لفلان لو قال اوصيت بسيارة نوع كذا موديل كذا لفلان - [00:14:36](#)

فنحن اذا مات نذهب ونشوف هذه السيارة كم تساوي؟ هل تتجاوز الثلث او هي دون الثلث او في الثلث؟ ان كانت في الثلث نشترها ونعطيه اياه لكن ان اوصى بسيارة معينة قال اوصيت بهذه السيارة لفلان - [00:14:57](#)

هذا معين تلفت هذه السيارة خلاص سقطت الوصية لانه لم يوصي له الا بهذه وهذه بطلت معينة. اذا نفرق بين المعين وغير المعين. قال وان وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله مضموما الى المسألة - [00:15:12](#)

لو اوصى بمثل وارث معين يعني لو قال اوصيت لفلان قريبي بمثل ابني او بمثل بنتي فهمتوا فاماذا نفعل في هذه الحالة لو قال اوصيت لفلان بمثل نصيب ابني وكان له ابنان - [00:15:34](#)

كيف نقسم التركة سندخل الثالث يعني قبل الوصية التركة ستقسم الى قسمين لكل ابن نصف بدخول الثالث هذا كم ستقسم التركة؟ ثلاثة لانه قال مثل ابني فاذا تنقسم الثالث له الثلث. طيب ان كانوا اربعة - [00:15:51](#)
فنقسمها على اذا كانوا ثلاثة الابناء وهو الرابع صاحب الوصية معناه نقسمها على اربعة طيب لو كان لو كان مثلا معهم لنفرض انه معهم ابن هذا عنده ابن وبنت ابن وبنت - [00:16:10](#)

له وقال اوصيت لفلان بمثل ابني كم نعطيها ابن اقسم التركة سنجعلها خمسة اثنان سهمان للابن وسهمان لصاحب الوصية وسهم للبنت. طيب لو قال لفلان مثل نصيب بنتي كم سنقسم التركة - [00:16:27](#)

اربعة سهمان لليبي وسهم للبنت وسهم لصاحب الوصية وهكذا. قال المصنف اذا هذه الصورة الاولى اذا وصى بمثل نصيب وارث معين الصورة الثانية قال فله مثله مضموما الى المسألة. وبمثل نصيب احد احد ورثته - [00:16:48](#)

له مثل مال اقلهم له مثل ما لاقلمهم. يعني ما قال مثل نصيب ولدي او ابني او بنتي لا. قال نصيب واحد من الورثة فنعطيه نصيب ايش اقل الورثة فلو كان عنده ابن وبنت - [00:17:14](#)

سنعطيه مثل نصيب البنت مثل ما لاقله قال وبسهم وبسهم احفظ السؤال واكتبه وبسهم من ماله له السدس. لو قال لفلان سهم من مالي. كم نعطيها فلان هذا؟ اوصيت لفلان بسهم من مالي - [00:17:29](#)

كم السهم في لغة العرب؟ السدس. السهم يساوي السدس. فاذا يعطى السدس لو قال اوصيت لفلان بشيء او حظ او جزء يعطيه الوارث ما شاء. لو قال اوصيت لفلان بجزء من مالي بحظ من مالي بشيء من مالي - [00:17:47](#)

يعطيه اي شيء اي شيء يصدق عليه انه جزء يصح ولو كان قليل لو اعطاه عشرة ريال صح ذلك قال المصنف من تصح له الوصية من هو الذي يوصى اليه؟ قال يصح الايصال الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا - [00:18:06](#)

كم شرط هذه اربعة مسلم مكلف اثنين رشيد ثلاثة عدل ولو كان في الظاهر قال ومن كافر الى مسلم ومن كافر الى مسلم يعني يصح ان يوصي الكافر للمسلم ويصح ان يوصي الكافر الى عدل في دينه - [00:18:26](#)

اذا المسلم اذا اوصى لشخصه جعله وصي اوصى له يعني ايش اوصله بمعنى ايش جعله وصية يجعل يقيم فلان وصي على امواله بعد موته يوزعها يفرقها يسدد ديوني يفعل ما يجوز له فعله - [00:18:53](#)

من عمل معين يقال له الوصي هذا يقول المسلم اذا كان سيوصي لشخص يعني سيقوم شخص وصي على امواله بعد وفاته وصي على امواله يعني ايش يسوي في امواله لا يقسمها بين الورثة اذا كان هناك صغار في السن قصر يشرف على امواله وهكذا -

[00:19:15](#)

يقول اذا كان الميت مسلم فينبغي ان يوصي الى مسلم مكلف رشيد عدل قال ومن كافر؟ لو كان الميت كافر فله ان يوصل مسلم يقول اوصيت لفلان ان يقوم على اموالي. طيب هل للكافر ان يوصي لكافر مثله - [00:19:36](#)

نعم. قال ولعدل في دينه. يعني لكافر مثل عدل في دينه قال ولا يصح يعني الايصال الا في معلوم فلا يصح في المجهول تقول اقممت واوصيت الى فلان ان يقوم على اموالي هذا شيء معلوم - [00:19:55](#)

لكن يقول واقممت فلان وصية وصية لايش هذا مجهول فاذا كان مجهول لا يصح لابد ان يحدد ما هو دور الوصي قال في معلوم يملك الموصي فعله. من هو الموصي - [00:20:14](#)

الميت الميت يملك الموصي فعله مثال ذلك خذوا هذا المثال وساذكر مثالهم وانتم قررنا الان ما الذي يصح من هذا؟ من هذه الامثلة اوصى الميت قال اقممت فلانا وصيا على ابنائي الصغار - [00:20:29](#)

ينظر في اموالهم. تصحيح هذه الوصية ولا لا معلومة يملك فعله ولا لا نعم لان هؤلاء الصغار للاب ان يتصرف في اموالهم لو قال

الصورة الثانية قال اقامت فلان وصي - [00:20:49](#)

على اولادي الكبار ينظر في اموالهم. هل يملك ان ينظر في اموال الكبار؟ لا طبعاً. الكبار ليس لهم وصي. هم املك يملكون اموالهم

وهم يتصرفون فيها. فليس له ان يوصي بذلك - [00:21:05](#)

قال المصنف ومن مات بمحل لا حاكم فيه ما فيه قاضي ولا وصي فما الحل قال فلمسلم حوز تركته وفعل الاصلح فيها من بيع وغيره

وتجهيزه منها ومع عدمها يعني عدم المال عدم - [00:21:17](#)

ما يجهزه من هو وعدم وجوز وجود تركة يعني ومع عدمها يرجع عليها آآ منه عفوا قال ومع عدمها منه يعني من المسلم نعود للعبارة

الاولى يقول من مات في محل ليس فيه حاكم وليس فيه وصي يعني كأن يموت مثلاً في صحراء او في سفر - [00:21:41](#)

في مكان منقطع فما الحكم؟ وعنده تركة؟ عنده اموال؟ يقول يجوز للمسلم في هذه الحالة لان هذه حالة ضرورة قال للمسلم

يجوز له ان يحوز التركة يمسك هذه التركة ويحوز عليها - [00:22:02](#)

ويفعل الاصلح فيها امانة تصلح تصبح في ذمتي ويفعل الاصلح فيها من بيع او غير البيع قد يبيع قد يؤجر قد آآ يرهن قد وهكذا قد

يقرض قد يضعها وديعة عند ناس يفعل فيها الاصلح - [00:22:17](#)

ويجهزه منها الميت هذا يجهز من هذه التركة هذا معناه. قال المصنف ومع عدمها ايش يعني مع عدمها؟ هب انه وجد ميتا لكن ما

عنده تركة فمن فين يجهزه؟ من اين يجهزه؟ قال ومع عدمها منه يعني من المسلم. هذا المسلم الذي وجده يجب عليه ان يجهزه -

[00:22:36](#)

قال ويرجع عليها يعني بعد ما يجهزه يرجع الى هذا الميت ويشوف اذا كان عنده تركة يأخذ منها ما دفعه في التجهيز قال ويرجع

عليها وعلى من تلزمه نفقته يعني يرجع على التركة ان كانت تركة. طيب ما في تركة عند الميت - [00:22:59](#)

يرجع على من تلزم نافقة الميت من تلزمه نفقة هذا الميت يرجع عليه ويقول هاتوا اه مأمون التجهيز. قال وعلى من تلزمه نفقته

يعني طيب قال المصنف ان نواه يعني بشرط - [00:23:20](#)

ان نواه او استأذن حاكماً السؤال ان نواهي ان نوى ايش انما الرجوع طيب الا بين الرجوع ليس له ان يرجع لماذا ليس له ان يرجع لانه

متبرع اذا شخص وجد - [00:23:39](#)

في سفر مثلاً شخص ميت فجهزه ما وجد معه تركة فجهزه لو وجد معه تركة يجهزه منها. وجد معه مال في جيبه مال يجهزه من هذا

المال. ما وجد. ماذا يفعل - [00:23:53](#)

صورتان اما ان يجهزه من عنده ولا ينوي الرجوع فاذا هو نوى التبرع بعد ما ينتهي من التجهيز ويغسله ويكفنه ويدفنه ويصلي عليه

ان كان مسلم طبعاً هذا الكلام فبعد ان يفعل هذا كله - [00:24:06](#)

ندم وقال اريد آآ ما دفعت على هذا الميت هل له الرجوع لا لانه لم ينوي الرجوع لكن لو انه جهزه وفي نيته ان يرجع على تركته او

على قرابته ويأخذ منهم - [00:24:25](#)

فله الرجوع. هذا معنى قول المصنف ان نواه يعني نوى الرجوع او استأذن حاكماً يعني استأذن حاكم في هذا التصرف ان كان وجد

حاكم واستأذنه قال ماذا افعل فيه؟ قال - [00:24:38](#)

جهزوك وكفنه وادفنه ففعل ذلك يرجع كم بقي من الوقت قال وان نواه او استأذن حاكماً اذا يعود هنا والا فلا يرجع طيب يبقى بعد

ذلك كتاب الفرائض وهذا الذي سنؤجله ان شاء الله ونقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:24:51](#)